

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 187 الزَّيَادَةُ أَمَانَةٌ مَحْصَنَةٌ وَيَلْزَمُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا حُكْمُ الْمَادَّةِ (1774) السَّالِفَةِ الذِّكْرِ . وَإِذَا ادَّعى الْمُؤرِّتَهُنَّ أَنَّهُ رَدَّ الرَّاهِنَ إِلَى الرَّاهِنِ وَهَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ وَادَّعى الرَّاهِنُ هَلَكَهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُؤرِّتَهُنَّ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلرَّاهِنِ . وَتُرْجَّحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّنْقِيحُ وَالْخَانِيَّةُ) . مَسْأَلَةٌ 5 - إِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيِّنَةَ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمُوجِبِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) لِأَنَّ بَيِّنَةَ الرَّاهِنِ تُثْبِتُ الزَّيَادَةَ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) . وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمُؤرِّتَهُنَّ فَقَطُ الْبَيِّنَةِ تَقْبِلُ بَيِّنَتُهُ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 1769) . وَالشَّرْبَلَالِي رَدُّ الْمُحْتَارِ التَّنْقِيحُ وَالْبَزْازِيَّةُ (. - * * * * *) . مَسْأَلَةٌ 6 - إِذَا ادَّعى الْمُؤرِّتَهُنَّ أَنَّ الرَّاهِنَ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَادَّعى الرَّاهِنُ هَلَكَهُ فِي يَدِ الْمُؤرِّتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤرِّتَهُنَّ لِأَنَّ الْمُؤرِّتَهُنَّ يُذَكِّرُ أُسَاسًا دُخُولَ الْمَرْمُورِ فِي ضَمَانِهِ . (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 76) . وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ . لِأَنَّ بَيِّنَةَ الرَّاهِنِ تُثْبِتُ الزَّيَادَةَ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) ' الْهَنْدَرِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ الْبَزْازِيَّةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْخَانِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويَّةُ (. - * * * * *) . مَسْأَلَةٌ 7 - إِذَا كَانَ الدَّيْنُ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَفَادَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِتِسْعِمِائَةِ قِرْشٍ وَصَدَّقَهُ الْمُؤرِّتَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ يُسْأَلُ الرَّاهِنُ فَإِذَا ادَّعى الرَّاهِنُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ تِسْعِمِائَةِ قِرْشٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ وَالْمُؤرِّتَهُنَّ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 76) وَالْبَيِّنَةُ لِلرَّاهِنِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) . وَأَمَّا إِذَا أَذْكَرَ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ مُدَّعِيًا أَنَّ الرَّاهِنَ هَلَكَ فِي يَدِ الْعَدْلِ الْوَكِيلِ بِبَيْعِ الرَّاهِنِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّاهِنِ

مُسَاوِيَةً لِلدِّينِ . - * * * * * - . مَسْأَلَةٌ 8 - إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ
بَيْعَ الرَّهْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَالْوَكِيلُ بَتِّسْعِمِائَةٍ وَالْمُرْتَهِنُ
بِثَمَانِمِائَةٍ فَلَا يَنْ كَانِ الْمُرْتَهِنُ قَبِضَ الثَّمَانِمِائَةِ قِرْشٍ
الْمَذْكُورَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ . وَيَأْخُذُ الْمَائِتَتِي قِرْشٍ
مِنَ الرَّاهِنِ عَلَى حِدَةٍ . وَأَمَّا الْبَيْتَةُ فَلِلرَّاهِنِ . - * * * * * -
مَسْأَلَةٌ 9 - إِذَا أَقَامَ الْعَدْلُ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ الْبَيْتَةَ
عَلَى أَنْزِهِ بِاعِ الرَّهْنِ بَتِّسْعِمِائَةٍ قِرْشٍ وَأَقَامَ الرَّاهِنُ
الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ الرَّهْنِ لَمْ يُبْعَ وَأَنْزِهِ هَلَاكَ فِي يَدِ الْعَدْلِ
فَلَا تُقْبَلُ بَيْتَةُ الرَّاهِنِ - * * * * * - . مَسْأَلَةٌ 10 - إِذَا رَهَنَ
شَخْصٌ مَالًا هُوَ بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قِرْشٍ فِي مَقَابِلَةِ دَيْنٍ بِأَلْفٍ
قِرْشٍ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَكَلَّلَهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ
الْمُرْتَهِنُ : إِنِّي بَعْتُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ : لَمْ
تَبِعْهُ بَلْ إِنِّ هَلَاكَ فِي يَدِكَ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا
أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْتَةَ عَلَى بَيْعِهِ فَبَيْهَا وَإِلَّا يَحْلِفُ
الرَّاهِنُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِبَيْعِ الْمُرْتَهِنِ . وَلَا يَحْلِفُ عَلَى أَنَّ
الْمَرهُونَ هَلَاكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَلَا يَنْ حَلَفَ
يَسْقُطُ الدَّيْنُ (الْخَانِيَّةُ) (اِنْطُرْ لِحَقِيقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ 741) .
- * * * * * - . مَسْأَلَةٌ 11 - إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْمَرهُونَ فِي حَيَاتِهِ
وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ التَّصَادُقُ عَلَى ذَلِكَ بِهِذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الرَّاهِنُ
: بَاعَهُ بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ (وَلَمَّْا صَارَ كُلُّ مَنْ الدَّيْنِ وَقِيَمَةِ
الرَّهْنِ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ) وَتَصَادَقَ الْعَدْلُ عَلَى قَوْلِ